312944

الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **312944**

تاريخ القرار: **29 أفريل 2013**

2 0 جويلية 2013

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقب: خ الد بن م ة الش مقره بشارع ا ، معتمدية الدهماني، ولاية الكاف، نائبه الأستاذ م الس ، الكائن مكتبه بشارع ، عدد ، الكاف،

من جهة،

المعقب ضده: رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالكاف، مقره بنهج الكاف،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م الس نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 2 جويلية 2012 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 2 فيفري 2012 في القضية عدد 27453 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف عدد 2009/356 الصادر في 2009/11/16 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ إدارة الجباية أصدرت ضد المعقب قرارا في التوظيف الإجباري تضمّن مطالبته بأداء مبلغ قدره 201.867,811 دينارا إثر مراجعة جبائية فاعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية بالكاف التي تعهدت بالقضية وأصدرت بتاريخ 25 جانفي

2011 في القضية عدد 446 حكمها القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بتعديل قرار التوظيف الإجباري عدد 2009/356 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 وذلك بالحط من مبلغه إلى 76.595,553 دينار وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على المعترض المطالب بالأداء فطعن فيه المعقب أمام محكمة الاستئناف بالكاف التي تعهدت بملف القضية وأصدرت بتاريخ 2 فيفري 2012 في القضية عدد 27453 حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من محامي المعقب بتاريخ 7 جويلية 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المنتقد مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المعقب ضده بتاريخ 13 ديسمبر 2012 والذي تضمن طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 مارس 2013 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد الد الأ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ د الس وبلغه الاستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 29 أفريل 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث اقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرّره محام لدى التعقيب يقدّم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مطلب التعقيب الراهن أنّ نائب المعقب اقتصر على الإشارة إلى الحكم المراد تعقيبه مع تضمين منطوقه دون أن يبيّن ولو بصفة موجزة المطعن أو المطاعن التي يروم توجيهها إلى الحكم المنتقد، الأمر الذي يكون معه المطلب غير معلل.

وحيث يتعين تأسيسا على ذلك رفض مطلب التعقيب شكلا ضرورة أنّ التعليل يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن عدم احترامها رفض مطلب التعقيب شكلا، وهو ما يوجب على المحكمة إثارته والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيد م القا وعضوية المستشارين السيدين م . الها الو ، وم الخ

وتلي علنا بجلسة يوم 29 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الذ

رئيس الدائرة

م . القا

المستشار المقرّر

الكاتبة

الإمضاء: